

ALEXANDRIA  
MAILING  
30 DEC 1955

الوقائع المصرية - العدد ٩٩ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

وتكون الرسوم التي تحصل في دائرة اختصاص كل مجلس بلدي من موارده .

مادة ٢ - يلغى البنود ا و ب من المادة ٢١ من كل من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها والبنود الأول من المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية      نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات  
نور الدين طراف      (فائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي      وزير الأوقاف (بالتبابة)      وزير العدل  
فتحى رضوان      فتحى رضوان      أحمد حسنى

وزير الزراعة      وزير الخارجية  
عبد الرزاق صدقى      محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية      وزير الأشغال العمومية  
زكريا محي الدين ، بكباشى (أ. ح)      أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل      وزير التربية والتعليم  
حسين الشافعى ، بكباشى (أ. ح)      كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية      وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ. ح)      جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)      وزير الدولة

محمد أبو نصير      (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

## قانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد

ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

لتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٥ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفرض لصالح المجالس البلدية :

(أ) رسم على الصادر من البضائع بنسبة نصف فى الألف من قيمة هذه البضائع .

(ب) رسم على الوارد من البضائع بنسبة ٢٪ من قيمة الرسوم الجمركية الأصلية المفروضة على هذه البضائع .